A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/C.5/46/68
12 December 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

DEC 16 1991

الدورة السادسة والاربعون

اللجنة الخامسة

البندان ١٠٧ و ١٢ من جدول الاعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير لجنة التخطيط الإنمائي : معايير تحديد اقل البلدان نموا

الاثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/46/L.101

بيان مقدم من الامين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة

١ - في جلستها ٥٨ المعقودة في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، اعتمدت اللجنة الثانية ، دون تصويت ، مشروع القرار A/C.2/46/L.101 . وكان معروضا على اللجنة بيان بالاثار المترتبة في الميزانية البرنامجية ، في الوثيقة A/C.2/46/L.114 .

الف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

٢ - وبموجب الاحكام الواردة في فقرات المنطوق بمشروع القرار A/C.2/46/L.101 ، تقوم الجمعية العامة بما يلي :

(أ) تلاحظ مع التقدير المعايير الجديدة لتحديد اقل البلدان نموا بين البلدان النامية وقواعد الخروج من قائمة اقل البلدان نموا ، التي أوصت بها لجنة التخطيط الإنمائي[1] ، وتطلب إلى اللجنة أن تنظر في إمكانية إدخال تحسينات اخرى

على المعايير وتطبيقاتها ، وأن تقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

(ب) تطلب إلى لجنة التخطيط الإنمائي أن تجري استعراضا عاما كل ثلاث سنوات لقائمة البلدان ذات الدخل المنخفض ، بهدف تحديد ما بها من بلدان تنطبق عليها شروط الإدراج في قائمة أقل البلدان نموا أو للإخراج من هذه القائمة ، وأن تقدم ذلك الاستعراض إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

(ج) تقرر أن تبتّ الجمعية العامة في توصيات لجنة التخطيط الإنمائي المتعلقة بإدراج بلد من البلدان في قائمة أقل البلدان نموا ، شريطة أن يكون البلد المعني قد أبدى موافقته على ذلك ؛

(د) تؤكد أن ثمة حاجة إلى انتقال البلدان الخارجة من فئة أقل البلدان نموا انتقالا ميسورا ، لتجنب حدوث اختلال في خططها وبرامجها ومشاريعها الإنمائية ، وتدعو الحكومات والمنظمات الدولية والأطراف المعنية الأخرى إلى اتخاذ خطوات ملائمة لكفالة مثل هذا الانتقال الميسور ؛

(هـ) تقرر ، في ذلك السياق ، أن إخراج بلد ما ينبغي أن يتم بعد مرور فترة انتقالية مؤلفة من ثلاث سنوات ، تبدأ فور إحاطة الجمعية العامة علما بما توصلت إليه لجنة التخطيط الإنمائي من نتيجة مفادها إخراج البلد المعني ؛

(و) تؤيد توصيات لجنة التخطيط الإنمائي المتعلقة بإدراج جزر سليمان وزامبيا وزائير وكمبوديا في قائمة أقل البلدان نموا[٢] ؛

(ز) تحيط علما بما توصلت إليه لجنة التخطيط الإنمائي ، ومفاده إخراج بوتسوانا من قائمة أقل البلدان نموا ، وتقرر أن يتم إخراج هذا البلد من القائمة بعد مرور فترة انتقالية مدتها ثلاث سنوات وفقا لأحكام [الفقرة ١ (هـ) أعلاه] ؛

(ح) تطلب إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يقدم إلى المؤتمر في دورته الثامنة تقريرا عما يترتب على تطبيق المعايير الجديدة لتحديد أقل البلدان نموا ، من آثار تتعلق بالموارد وغيرها من الآثار في تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا ؛

(ط) تطلب إلى الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية أن يُتبع تقريره للمؤتمر ، المذكور أعلاه ، بتقرير يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، يتعلق بالموضوع نفسه .

باء - العلاقة بين الطلبين المقترحين وبين الخطة المتوسطة الاجل والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣

٣ - يتصل الطلبان الواردان في الفقرة ٢ (ح) و (ط) أعلاه بالبرنامج الفرعي ١ (أقل البلدان نموا) المندرج في البرنامج ١٥ (أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والجزرية ، والبرامج الخاصة) من البرنامج الرئيسي الرابع (التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية) في الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧[٣] ، وبالباب ١٥ (مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية) في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣[٤] .

٤ - وقد رُصد في إطار الباب ١ (تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ اعتماد لسفر ممثلي الدول الاعضاء التي هي من أقل البلدان نموا لحضور دورات الجمعية العامة . وهذا النشاط غير مبرمج .

جيم - الانشطة التي ينفذ بها الطلبان المقترحان

٥ - فيما يختص بالطلبين الواردين في الفقرة ٢ (ح) و (ط) أعلاه ، ففي حالة اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار ، سيطلب الامين العام الى الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية أن يقوم بما يلي :

(أ) يقدم الى مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الثامنة تقريرا عما يترتب على تطبيق المعايير الجديدة لتحديد أقل البلدان نموا من آثار تتعلق بالموارد وغيرها من الاثار في تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا ؛

(ب) يُتبع التقرير المذكور أعلاه بتقرير متعلق بالموضوع نفسه يقدمه الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٦ - ووفقا لقرار الجمعية العامة ١٧٩٨ (د - ١٧) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٢ ، في صيغته المعدلة بقرارات الجمعية العامة ٢٢٤٥ (د - ٢١) المؤرخ في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦ و ٢٤٨٩ (د - ٢٣) و ٢٤٩١ (د - ٢٣) المؤرخين في ٢١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٦٨ ، كانت المنظمة تتولى سداد نفقات السفر وليس نفقات الاقامة لعدد لا يتجاوز خمسة ممثلين ، بمن في ذلك الممثلون المناوبون ، لكل دولة عضو يحضرون دورة عادية للجمعية العامة ، ولممثل واحد أو ممثل مناوب يحضر دورة استثنائية أو دورة استثنائية طارئة للجمعية العامة . بيد أن التوصية ٦ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الاداء الاداري والمالي للامم المتحدة نصّت على أن يقتصر رد تكاليف سفر ممثلي الدول الاعضاء الذين يحضرون الجمعية العامة على أقل البلدان نموا (٥) ، وقررت الجمعية العامة ، بموجب القرار ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، تنفيذ التوصيات بصيغتها الموافق عليها والواردة في تقرير الفريق . ولذلك ، ففي حالة اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار ، سينطوي إدراج جزر سليمان وزائر وزامبيا وكمبوديا في قائمة أقل البلدان نموا ، على سداد نفقات السفر لممثليها ولممثليها المناوبين ، كما هو موضح أعلاه .

دال - التعديلات المطلوبة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣

٧ - كما أشير في الفقرة ٢ أعلاه ، برمجت الانشطة في هذا الميدان في إطار الباب ١٥ (مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ . وبناء على ذلك ، لن يطلب إجراء أي تعديل في حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار .

٨ - وكما أشير في الفقرة ٣ أعلاه ، لم يبرمج الاعتماد المدرج في اطار الباب ١ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ لسفر ممثلي أقل البلدان نموا لحضور دورات الجمعية العامة . وبناء على ذلك ، لن يطلب اجراء أي تعديل .

هاء - الاحتياجات الاضافية بالتكلفة الكاملة

٩ - تدخل الانشطة الموجزة في الفقرة ٤ أعلاه في نطاق انشطة مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، التي رصد من أجلها اعتماد في اطار الباب ١٥ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ . وبناء على ذلك ، فمن المتوقع الا تكون هناك أي احتياجات اضافية تتعلق بها .

١٠ - وفي حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار ، فإن جزر سليمان وزائير وزامبيا وكمبوديا ستكون مستحقة لاسترداد نفقات السفر لممثليها في الدورتين السابعة والاربعين والثامنة والاربعين للجمعية العامة ، وعلى أساس أجور النقل الجوي الراهنة ، ومع افتراض الاستخدام الكامل لهذا الاستحقاق ، فلسوف تنشأ تكاليف اضافية تقدر بمبلغ ٢٧٧ ٢١٧ دولارا خلال فترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ .

واو - امكانية الاستيعاب

١١ - يتعلق الاعتماد المدرج في اطار الباب ١ من الميزانية البرنامجية المقترحة بسفر ممثلي الدول الاعضاء الـ ٤٠ ، التي حددت في الوقت الحالي باعتبارها من أقل البلدان نموا ، لحضور دورات الجمعية العامة ، وليس من المتوقع استيعاب التكلفة الاضافية المقدرة بمبلغ ٢٧٧ ٢١٧ دولارا في اطار الاعتماد المقترح .

زاي - الاشارة الى الاحتياجات الاضافية

١٢ - بناء على ذلك ، وفي حالة اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار A/C.2/46/L.101 ، فمن المقدر أنه سينشأ احتياج اضافي لمبلغ ٢٧٧ ٢١٧ دولارا .

حاء - صندوق الطوارئ

١٣ - يشار إلى أنه بموجب الاجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في قرارها ٤١/٢١٣ ، ينشأ صندوق للطوارئ لكل فترة سنتين لاستيعاب النفقات الاضافية الناشئة عن الولايات التشريعية التي لم يرد ذكرها في الميزانية البرنامجية المقترحة ، وبمقتضى هذا الاجراء ، إذا ما اقترحت نفقات اضافية تتجاوز الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ ، لا يمكن تنفيذ الانشطة المعنية إلا بواسطة نقل الموارد من المجالات ذات الاولوية الدنيا او تعديل الانشطة القائمة ، وإلا تعيّن إرجاء هذه الانشطة الاضافية الى فترة

سنتين لاحقة ، وسيقدم بيان موحد عن الاثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة الى الجمعية العامة قرب نهاية دورتها الحالية .

١٤ - لم يتم بعد تحديد أي نشاط من اجل الغائه أو ارجائه أو تقليصه أو تعديله في اطار الباب ١ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ . وفي فإذا لم يتسن الوفاء بالتكاليف المطلوبة من صندوق الطوارئ ، فقد يتعين تأجيل تنفيذ مشروع القرار ، كما هو منصوص عليه في معايير استخدام صندوق الطوارئ ، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة ٤٢/٢١١ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ .

ياء - تلخيص

١٥ - في حالة اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار A/C.2/46/L.101 ، يُقدر انه سيكون من المطلوب اعتمادا اضافيا بمبلغ ٣٠٠ ٢١٧ دولار في إطار الباب ١ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ .

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ١١ (E/1991/32) ، الفصل الخامس .

(٢) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٥٦ .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والاربعون ، الملحق رقم ٦ (A/45/6/Rev.1) ، المجلد الاول .

(٤) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والاربعون ، الملحق رقم ٦ (A/46/6/ Rev.1) ، المجلد الاول .

(٥) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49) ، الفقرة ٢١ .

- - - - -